Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 3 (2025) • P: 81 - 70
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Semantic Potential in the Legal Meanings of Revealed Texts: An Analytical Reading of Its Inference Effects within Islamic Thought

Dr. Fazry Hamza
Faculty of ʾUṣūl Al-Dīn | Abdelmalek Essaadi University | Morocco

Received: 13/06/2025
Revised: 17/06/2025
Accepted: 02/07/2025
Published: 15/09/2025

* Corresponding author: fazryhamza@gmail.com

Citation: Fazry, H. (2025). Semantic Potential in the Legal Meanings of Revealed Texts: An Analytical Reading of Its Inference Effects within Islamic Thought. *Journal of Islamic Sciences, 8*(3), 70 – 81. https://doi.org/10.26389/AJSRP.M150625

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study aims to present an analytical reading of the issue of semantic probability in the legal significations of revelation texts within Islamic thought. Its objective is to explore the true status of signification in the hierarchy of reasoning and argumentation, relying on both the descriptive-analytical method and the comparative approach in examining the various trends that address the issue. The study, across its seven sections, begins by constructing the conceptual framework of signification as a relationship between word and meaning, and between sender and receiver. It then proceeds to analyze the related problems, such as the pragmatic illusion in the classification of significations by logicians and jurists, emphasizing that semantic probability is a natural feature of all types of signification, including legal ones. The final sections are dedicated to exploring the inferential consequences of this probability, tracing the emergence of multiple levels of meaning as understood within the Islamic intellectual heritage and the debates of its scholars. The research shows that this gradation in levels of signification is intentionally established in Sharia to serve the aims of reform and ijtihad. It concludes with a core finding: although semantic probability is inherent in signification, it does not undermine the authority of revelation texts; rather, it aligns with the objectives of Sharia, which aim to activate the texts across diverse and dynamic contexts.

Keywords: Semantic Probability; Inference; Presumption; Revelation; Authoritativeness.

الاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي: قراءة تحليلية في آثاره الاستدلالية داخل الفكر الإسلامي

الدكتور/ حمزة فزري
كلية أصول الدين | جامعة عبد المالك السعدي | المغرب

المستخلص: يسعى البحث إلى تقديم قراءة تحليلية لمسألة الاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي داخل الفكر الإسلامي، والهدف منها هو استكشاف المنزلة الحقيقية للدلالة في سلّم الاستدلال والاحتجاج؛ وذلك باعتماد المنهجين الوصفي التحليلي وكذا أسلوب المقارنة في المقابلة بين الاتجاهات المختلفة في تناول المسألة. وقد انطلق البحث في محاوره السبعة من نسج الرسم المفهومي للدلالة بوصفها علاقة تربط بين اللفظ والمعنى؛ بين الملقي والمتلقي. ثم انتقل في المحاور التالية إلى تحليل الإشكالات المرتبطة بها كـ"الوهم التداولي" في تصنيف الدلالات لدى المناطقة والأصوليين، مبرزا أن الاحتمال الدلالي سمة طبيعية في الدلالات بما في ذلك الدلالات الشرعية. كما خصص البحث المحاور الأخيرة لاستكشاف الآثار الاستدلالية الناجمة عن هذا الاحتمال متتبعةً نشوء مستويات دلالاية متعددة تُفهَم في ضوء التراث الإسلامي ونقاش مفكريه. وقد تبيَّن في البحث أن هذا التدرج في المستويات الدلالية مقصود شرعا لخدمة مقاصد الإصلاح والاجتهاد. كما خلص إلى نتيجة جوهرية مفادها أن الاحتمال الدلالي وإن كان سمةً طبيعية في الدلالات إلا أنَّه لا يُسقِط حجيةَ نصوص الوحي، بل ينسجم مع المقاصد الشرعية التي تهدف إلى تفعيل النصوص ضمن سياقات متعددة ومتجددة.

الكلمات المفتاحية: الاحتمال الدلالي، الاستدلال، الظن، الوحي، الحجية.

.

مقدمة

تُعَدُّ نصوصُ الوحي في الفكر الدينيّ عموما والإسلاميّ خصوصا مصدراً استمداديا معرفيا، وتعرِفُ استمداديَّتُها مستويَيْن من الثبات: مستوى الثبات في نفس الأمرِ بملاحظةِ الموحي بها، ومستوى الثبات في ذهن المتلقي بملاحظة المستمِدِّ منها قارئاً أو عالِما مجتهداً.

وقد نتج عن تعدُّد مستويات ثبات هذه النصوص أن اختلَفَت رُتَبُها العلمية بشكلٍ مقلِقٍ في الفكر الإسلامي وتراثه وبين مختلَفِ علومِه، ثمَّ لَزِمَت عن ذلك جملةٌ من الآثارِ الاستدلالية التي نوقِشَت تحت عنوان (الاحتمال الدلالي) حيث مباحثُ القطع والظن في دلالة نصوص الوحي ومدى إفادتها للعلم والعمل.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يعالج مسألة من أهم المسائل التي تمس الاحتجاج بنصوص الوحي في مختلف حقول المعرفة الشرعية سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى العقدي أو على المستوى السلوكي.

ويحصل ذلك بعد العلم بأن تحرير المنزلة العلمية للدلالات الشرعية في رتبة الاستدلال واستيعاب حقيقة الاحتمال هو الذي يُزيلُ العوائق أمام حضور نصوص الوحي كمصدر استمداديّ للنظريات الأخلاقية والتشريعية وفلسفات الوجود، مما يؤدي إلى ضمان الاستمرارية للدلالات الشرعية لنصوص الوحي داخل المجتمعات بشكل فعال.

إشكالية البحث:

يعالج البحث إشكالية نقاش الاحتمال الدلاليّ للدلالات الشرعية وتأثيره في الاستمدادية المعرفية لنصوص الوحي؛ وقد تفرعت عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

1- ما هو منشأ الاحتمال في الدلالات الشرعية؟
2- وما هي الأوهام التي جرت للمفكرين في تتبع نشوء الاحتمال؟
3- ما المراد بالاحتمال الدلالي في سياق الدلالات الشرعية؟
4- ما مدى وجود الاحتمال الدلالي في لغة الوحي ودلالاته؟
5- ما هي آثار الاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية على الاستدلال بنصوص الوحي؟
6- هل هناك مقاصد معتبرة قَضَت بوجود الاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق هدفين رئيسَين:

1. تقديم قراءة تحليلية للآراء الفكرية داخل التراث الإسلامي حول مسألة الاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي وبيان لوازمها الاستدلالية.
2. بيان الكيفية التي يصير بها الاحتمال الدلالي خادما للدلالة الشرعية نفسها والرتبة الاستدلالية لنصوص الوحي.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث –في ما طالع من أبحاث- على بحث يحلل نقاش الاحتمال الدلالي مبرزا تأثيرَه الجملي في الاستدلال، وإن كانت بعض الأبحاث تتبعت بعض المظاهر الجزئية في الفقه وأصوله دون النفاد إلى عمق الإشكال الذي يمتد إلى الاستمداد أو نظرية المعرفة وما قد يطال ذلك من أوهام معرفية. ومن أمثلة هذه الأبحاث:

1. عبد الجليل زهير ضمرة، "*الاحتمال وأثره على الاستدلال*"، عمان، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج17، ع08 (دجنبر، 2002م)، ص139-180. ظهر فيه تركيز الباحث على تتبع آثار الاحتمال الدلالي في الفروع الفقهية والمسائل الأصولية، ثم استنتاجه عدمَ تأثير الاحتمال في الدلالات معرضا عن بيّنات ذلك في التراث الإسلامي.
2. حسن محمد أحمد حسن عيد، "*أثر الاحتمالات الواردة على معنى النص الشرعي في اختلاف الفقهاء: تغيُّر الإعراب والتصريف أنموذجًا*"، مصر، مجلة دار الإفتاء المصرية، مج15، ع54 (يوليو، 2023م)، ص72-149. وهي ورقة بحثية اقتصرت على سبب من اسباب الاحتمال كأنموذج للبحث، ناهيك من اشتغاله بتطبيقات الفقهاء الاستدلالية المنبنية على هذا النوع من الاحتمال دون النفاد إلى أصوله شأنه شأن سابقه.

المناهج المعتمدة في البحث:

تم في البحث اعتماد مناهج متعددة تتلاءم وطبيعةَ التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية؛ ومن ذلك:

1. المنهج الوصفي في تتبع الجذور اللغوية لمفهوم الاحتمال الدلالي، وفي عرض آراء العلماء والمفكرين المرتبطة بالمسألة.
2. المنهج التحليل في تحليل النقاشات المرتبطة بالمسألة، وكذا في الكشف عما تختزنه آراء العلماء والمفكرين من خلفيات وما يترتب عن ذلك من مآلات.

خطة البحث:

اختار الباحث أن يسلك التسلسل المباشر في معالجة الإشكالية نظرا لترابط التساؤلات المتفرعة عنها؛ وذلك وفق المحاور التالية:

1. الرسم المفهومي للدلالة.
2. الوهم التداولي في الرسم المفهومي للدلالة.
3. المراد بالاحتمال الدلالي في سياق الدلالة الشرعية.
4. مظاهر الاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي.
5. تصوير الآثار الاستدلالية للاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي.
6. تحليل الآثار الاستدلالية للاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي.
7. آثار التحليل الاستدلالي على مستويات الدلالات الشرعية لنصوص الوحي.

1. الرسم المفهومي للدلالة

يُقرِّرُ اللغويون أن الدلالة مِن دلَّ يدُلُّ، ودلَّه على الطريق أرشده إليها، ويُثَلَّثُ والفتح أعلى، ودُلُولةً فاندَلَّ: سدَّدَهُ إليه(1). وهو مصدر سماعي لفعل (دلَّ) المُعَدَّى على وزن (فَعْل) كما قال ابن مالك في أبنية المصدر من ألفيته:

"(فَعْل) قيـاسُ المصـدَرِ المُعَـدَّى مِن ذِي ثـلاثـةٍ كـ(رَدَّ ردّا)"(2)

وأنسَبُ المعاني اللغوية للمقام ما قاله ابن فارس في باب الدال وما بعدها في المضاعف والمطابق من كتابه المعجمي (*معجم مقاييس اللغة*) أنَّ "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلَّمُها، والآخر اضطرابٌ في الشيء؛ فالأول قولهم: دللتُ فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيّنُ الدَّلالة والدِّلالة. والأصل الآخر قولُهُم تدَلدَلَ الشيءُ، إذا اضطرَبَ"(3).

فهذه المعاجم اللغوية اجتمع لها في تحرير الرسم اللغوي للدلالة أربع كلمات مفتاحية: الطريق؛ والبيان؛ والأمارة؛ والاضطراب، وهي مفاتيح نجدها حاضرة في اصطلاحاتها التراثية المستعملة في الفكر الإسلامي، وذلك أنهم نظروا إلى أنَّ الدلالة من حيث هي دلالة ترجع إلى معنَيَين أساسِيَّين تُطلَقُ عليهما بالاشتراك؛ فالأول كونُ أمرٍ بحيث يُفهَم منه أمرٌ آخر فُهِمَ أو لم يُفهَم، والثاني فهمُ أمرٍ من أمرٍ. هذا مُحَصَّلُ أحمد الملوي (ت1181ه) في كتابه (*شرح على السلم المنورق في علم المنطق*)(4) وجُلُّ المعرفين لها.

والفرق بين الإطلاقَين أنَّ الإطلاق الأول بالحيثية، والإطلاقُ بالحثيثة أمارةٌ على القوةِ والقابلية دون الفعل، فكأنَّهم قالوا: كونُ أمرٍ قابلا لأن يُفهَم منه أمرٌ آخر، ويؤكِّدُه القيدُ الأخير في قولِهم (فُهِم أو لم يُفهَم). أما الإطلاق الثاني فهو تعريفٌ بالفهم الفعلي؛ بمعنى أنَّ الأول فهمٌ بالقوة والثاني فهمٌ بالفعل.

2. الوهم التداولي في الرسم المفهومي للدلالة

يذهب محمد التهانوي (ت1158ه) إلى تحليل آخر في كتابه (*كشاف اصطلاحات الفنون*)، إذ رأى أنَّ الأول تعريفُ الأصوليين والبيانيين والثاني تعريف المناطقة والميزانيين(5)، وهو تحليلٌ تبِعه عليه جملةٌ من الباحثين المهتمين بأنماط التعالق بين اللسانيات الحديثة وأصول الفقه في تحليل الخطاب الشرعي(6)، وبَنَوا عليه أمورا في النظر إلى الخطاب حيث فرَّقُوا على وفقه بين نظرِ المناطقة بأن تَمَّ إظهارُه على أنَّه نظرٌ برهاني في مقابل نظرِ الأصوليين الذي تمَّ إظهاره على أنّه نظر تخصيصي تداولي؛ والنتيجة التي تترتب عن هذا التفريق هي أنَّ الدلالة المنطقية دلالة متطرِّفة ثابتة بخلاف الدلالة الأصولية القابلة للمرونة والتطور والتأثر بالزمان والمكان(7).

---

1 ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (249/11)؛ الرازي: مختار الصحاح، (ص: 59)؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ص: 1000).

2 ابن مالك: الخلاصة في النحو، (ص: 51).

3 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (260/2-261).

4 ينظر: الملوي: شرح السلم المنورق مع حاشية الصبان، (ص: 50).

5 ينظر: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، (ص: 790).

6 ينظر: مونة: مقدمة في أصول الدلالة، (ص: 24-31).

7 ينظر: المرجع نفسه.

ولا يهمنا النظر في نتيجةِ هذه النسبة وهذا التفريق بقدر ما يهمنا تحقيقُ ما بُنِيَت عليه مما نحن بصدده من تعريف الدلالة، فبعد التتبع والتأمل نجد أنّ الأمرَ ليس كما سيق من التهانوي ولا ممن تابعه من الباحثين المعاصرين. لذلك سأناقش الأمرَ في نقطتَين هما أمارتانِ دالَّتان على وهم النسبة والتفريق:

الأولى: بالرجوع إلى المناطقة في تواليفهم المنطقية -مِن منطقيّ في تأليفٍ منطقي- نجدُهم يُعَرِّفون الدلالة بالحيثية؛ بالقوة لا بالفعل، ومن ذلك تعريف قطب الدين الرازي (ت766ه) للدلالة من حيث هي دلالةٌ بقوله: "كون الشيء بحالةٍ يلزَمُ من العلم به العلم بشيء آخر"(8)، ثم طرَدَ الأمرَ في الدلالة اللفظية الوضعية فعرَّفَها بعد ذلك بقوله: "كون اللفظ بحيث متى أُطلِقَ فُهِم منه معناه للعلم بوضعه"(9).

وبالرجوع أيضا إلى الأصوليين في تواليفهم الأصولية نجد نفس الشيء إذ يُعَرِّفونها بالقوة دون الفعل، وفي ذلك يحدِّدُ الإمام أحمد القرافي (ت684ه) في كتابه (*تنقيح الفصول*) تعريفا للدلالة اللفظية-وهو تعريف يطّرد في الدلالة من حيث هي- أنها: "فهمُ السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه"(10).

والملفت للانتباه أنَّ هذه التعريفات من يسير ما يمكن الوقوف عليه في تواليفهم، وربما ورد الإشكالُ من اعتبار اختلاف العبارة فيهما بين (متى) و(إذا)، وهي على اختلافها لا تُفيدُ اختلافَ النسبة، والحال أنَّه قد تبَيَّنَ بأنَّ هذه النسبة غير مسلَّمة، يُضعِّفُها تصرُّفُ الأصوليين والمناطقة أنفُسهم حيث تختلف تعريفاتُهم لجهاتٍ تُذكَرُ في النقاط الموالية.

الثانية: لم يكن التهانوي أول من لاحظ اختلافَ تعريفات الدلالة وبحَثَ في أصلها، بل إنَّ الأمرَ معروفٌ عند من سلَفه. فـ"هي على المفهوم من كلام ابن سينا في الشفاء تُطلَقُ على معنَيَيْن بالاشتراك؛ أحدها كون أمرٍ بحيث يُفهَمُ منه أمرٌ آخر فُهِم أو لم يُفهَم، والثاني فهم أمر من أمر. كذا حققه العلامة ابن عرفة"(11). وابن سينا (ت427ه) يَنسُب هذا الخلاف في كتابه (*الشفا في المنطق*) لـ"التعليم الأقدم"(12).

وعند التأمل في تدقيقاتهم يظهر أنهم اختلفوا في إطلاق (اللفظ) في التعريفَين؛ هل هو على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز؟ بمعنى أنّ الدلالةَ وصفٌ للفظ، فاللفظُ دالٌّ؛ فإنْ نُسِبَت الدلالةُ له كان اللفظُ دالّاً على سبيل الحقيقة، وإن نُسِبَت الدلالة إلى السامع كونُه محلَّ إدراكِ معنى اللفظِ بطريق الانتقال الذهنيّ فسيكون اللفظُ دالّاً على سبيل المجاز، لكن هذه النسبة الأخيرة يلزم عنها الوقوعُ في محترَزِ التجوُّز الممنوع في الحدود، إذِ الفهمُ وصفُ الشخصِ الفاهم، والدلالةُ وصفُ اللفظِ الدالّ، فكيف يُعرَّفُ الشيء بما يُغايره!

وتقريرُ جوابِ هذا الإشكال وهذا الخلاف الذي لا صلة له باختلاف نسبةٍ ولا تفريقٍ بين المناطقة والأصوليين كما قد تُوُهِّمَ أن يُعلَمَ أنَّ الدلالةَ وصفٌ، واللفظُ ملازِم له إذ هو طريقُ(13) المعنى وأمارتُه(14)، والإفهامُ خاصيةُ المعنى إذ هو المنتقِلُ في هذا الطريق، وهو المعرَّضُ للاضطراب(15) في ذهنِ المتلقي لا اللفظُ فإنَّه ملفوظ؛ إذ هو صوتٌ مشتمِلٌ على حروف هجائية، فليس اللفظ إلا ناقلا للمعنى مما وُضِع له (الوضع) إلى ما يُرادُ أن يوضَعَ فيه (الذهن)، فهو ناقلٌ للوضع إلى الذهن ليَنفهِمَ المعنى. ومن هذه الجهة كانت اللغة ضرورةً إنسانية كونُها وسيلةً للتفاهم بين الناس وتعبيرهم عن أغراضهم(16).

إذا عُلِم ذلك فإنَّ فِعلَ (انفهَمَ) على وزن (انفَعَلَ) يجيءُ مطاوعا لـ(أفهَم) على وزن (أفعَل) إذا دلَّ على معالجةٍ وتأثير، وفي ذلك يقول ابن مالك في معاني انفَعَلَ بالهمز والنون من (التسهيل) مع شرح ناظر الجيش (ت778ه): "ومنها انفَعَلَ لمطاوعة ((فَعَلَ)) علاجا، وقد يطاوِعُ ((أفعَلَ))"(17). ومعلومٌ أنَّ المُفهِمَ الذي يريد الإفهام يسعى لمعالجة فهمِ السامع وجعلِ المعنى يؤثِّرُ في ذهنه، لذلك قال محمد الصبان (ت1206ه) في كتابه (*حاشية على شرح الملوي على السلم*): "المرادُ كونُ الدالِّ انفَهَمَ أو فُهِمَ منه المدلول بالفعل فلا يَرِدُ أنَّ الفهمَ وصفُ الشخص الفاهم والدلالة وصف اللفظ الدال فكيف يُعرفُ الشيءُ بما يُغايِرُه"(18). فيكونُ "اللفظُ قبل حصول الفهم منه يُقال له دالٌّ حقيقة على الأول دون الثاني، فتسمِيَتُه قبلَهُ دالّا مجازٌ على الثاني"(19).

---

8 الرازي: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، (ص: 59).

9 المرجع نفسه، (ص: 60).

10 القرافي: تنقيح الفصول في الأصول مع شرح الطاهر بن عاشور، (ص: 75).

11 الصبان: حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم المنورق، (ص: 50).

12 ابن سينا، الشفا في المنطق، (ص: 25).

13 قارن بالمعاني المستخلصة من التعريف اللغوي للدلالة مما سبق.

14 الملاحظة نفسها.

15 الملاحظة نفسها.

16 ابن جني: الخصائص، (34/1).

17 ناظر الجيش: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، (3761/8).

18 الصبان: حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم المنورق، (ص: 50).

19 المرجع نفسه، (ص: 51).

وليس الهدف هاهنا دفع إشكال المجاز، بل الهدف دفع دعوى اختلاف النسبة وتفريق التعريف بين المناطقة والأصوليين، أما إشكالُ المجاز فهو قائم في ادعاء الحد لأنَّ التجوُّزَ فيه ممنوع، وقد خرج منه الطاهر بن عاشور (ت1393ه) بعد اختياره التعريفَ بالحيثية في تعليقه على التعريفَيْن من كتابه (*حاشية على تنقيح الفصول*) قائلا: "ثانيهما هو التحقيقُ؛ لأنَّها(20) صفةٌ للفظ سواء أُطلِق أم لا، ولا ضَيرَ في تعريفها بما تَقبَلُه؛ لأنه تعريفٌ باللازم وتعاريفُ العلومِ رسومٌ كما بيَّنَهُ السيد الشريف"(21).

إذن فالدلالة تُعبِّرُ عن كون اللفظ بحيث إذا أُطلِقَ يكون من شأنِه أن يُفهِمَ معنىً؛ فالمتكلِّمُ يُفهِمُ المعنى للمخاطَبِ بطريقِ لفظٍ إما مطابقةً في كمال المعنى أو تضمنا في جزئه أو التزاما في لازمه.

3. المراد بالاحتمال الدلالي في سياق الدلالة الشرعية

الاحتمالُ بين اللغويين من احتَمَلَ يحتَمِلُ حِمالةً؛ وهو عِلاقَةُ السيف، وحَمولةً وهو ما احتمَلَ عليه الحيُّ من حمارٍ وغيرِه؛ فهو حمّالٌ. ومنه لا تُناظروهم بالقرآن فإن القرآن حمّالٌ ذو وجوه، أي: يُحمَلُ عليه كل تأويلٍ فيَحتَمِلُه(22). وخارج نطاق اللغة يُستَعملُ الاحتمال في العلوم والحقول المعرفية المختلفة، فنجده يُستَعمَلُ "بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما، ويُستَعمَلُ بمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعديا نحو: (يُحتَمَلُ أن يكونَ كذا) و(احتمَلَ الحال وجوها كثيرة)"(23).

لكن بعد أن ظهر مما سلف في البحث من أوجه التعالق بين اللفظ والعقل والمعنى والفهم، وتحرَّرَ أنَّ الاستعمال اللازمِ يُناسِبُ احتمالَ المعنى، وأنَّ الاستعمال المتعدي يناسب احتمالَ اللفظ للمعنى؛ فإنَّه في خصوص سياق الدلالة الشرعية التي تُعنى بها الدلالةُ اللفظية الوضعية لتعلقها بنصوص الوحي ولغته؛ يكون المراد بمركَّب الاحتمال الدلالي أنَّه (**هو كون اللفظ في حالة احتمالية معنوية بحيث إذا أُطلِقَ جعلَ السامعَ قابلا لِأَن يُحَمِّلُه معاني متعدِّدة**).

فما مدى وجود هذا الاحتمال الدلالي في لغة الوحي ودلالاته؟ وما هي آثاره على الاستدلال؟

4. مظاهر الاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي

تتعدد جهات النظر في نصوص الوحي حسب طبيعة اشتغال الناظرين في دلالاتها الشرعية، فإنَّ المتكلمين في العقائد الدينية اشتغَلوا بها من جهة الإخبار عن الله تعالى وملائكته وكتبه وسله واليوم الآخر، وهي العلميات، فتوسلوا إلى ذلك بروحه المنهجية المنطقية، والفقهاء اشتغلوا به من جهة الإنشاء أمرا ونهيا، وهي الشرعيات، متوسلين في ذلك بروحه المنهجية المنطقية الأصولية. فلذلك نجد أبحاث المتكلمين تتوقف ضرورةً على مباحث لفظيّة منطقيّة، في حين نجد أبحاث الفقهاء تتوقف على مباحث لفظيّة منطقيّة أصوليّة.

وبالرجوع إلى تراثهم نجدهم قد اختَلفوا في الرتبة الدلالية لألفاظ الوحي بين الظن واليقين. وأشهرُ تقريرٍ عُرِفَ عنه الأخذ والرد بينهم هو تقرير فخر الدين الرازي (ت606ه) القائل باحتمالية دلالات نصوص الوحي وظنّيَّتِها في مجموعة من كتبه، وقد نص على ذلك في كتابه الأصولي (*المحصول في علم الأصول*) بعد ذكر أوجه القول بظنية الدلالات النقلية حيث قال: "فثبَتَ أنَّ التمسكَ بالأدلة النقلية مبنيٌّ على مقدمات ظنّيَّة، والمبني على الظَّنّيِّ ظنّيٌّ، وذلك لا شك فيه؛ فالتمسك بالدلائل النقلية لا يُفيدُ إلا الظنَّ"(24). فخلص إلى نتيجةٍ من مقدِّمَتَين: الأولى أن الدلالة تتوقف على أمور ظنية، والثانية أن ما يتوقف على الأمور الظنية ظنّيٌّ.

أما **المقدمة الأولى**؛ فمظاهرُ ظنّيتِها تتجلى في كون الدلالة "مبنية على مقدمات ظنية؛ لأنَّه مبني على نقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص والتقديم والتأخير، والناسخ، والمعارِض .. وكلها أمورٌ ظنية"(25). ويمكن عرض أوجه هذه المقدمات باختصار في النقاط التالية:

أولا: الدلالةُ لفظيةٌ لغوية، واللغةُ منقولة، والناقل غير معصوم، وعدمُ العصمةِ أمارةُ الظن، فالدلالة ظنية.

ثانيا: الدلالة تتوقف على النحو والتصريف، والنحو والتصريف يَثبُتُ بالشواهد، والشواهدُ رُوِيَت بالآحاد، والآحادُ يفيد الظن؛ فالدلالة تُفيدُ الظن. هبْ أنَّ الآحاد يُفيد اليقين أو أنَّ الشاهد نُقِلَ بالتواتر؛ فإنَّ اللحن مُحتَمَلٌ من الشاعر بدرجةٍ أقلّ ومن الراوي بدرجة أعلى خصوصا إذا عُلِمَ أنَّ الأدباء لَحَّنوا كثيرا من الشعراء، والاحتمال لا يقدَحُ في الظنّ ولكنَّه أمارتُه؛ فالدلالةُ ظنّية.

ثالثا: دلالات ألفاظ نصوص الوحي وقع فيها الاشتراك، والاشتراكُ يجعَلُ المرادَ مُحتَملا، والاحتمال لا يقدَحُ في الظنّ ولكنَّه أمارتُه؛ فالدلالات القرآنية ظنية. لكن قد يقولُ قائل: يمكن نفي الاشتراك عن بعض الدلالات. فيُقال له: نفيُ الاشتراك ظنيٌّ، فلزِمت الظنيَّةُ.

---

20 أي: الدلالة.

21 ابن عاشور، شرح الطاهر بن عاشور على تنقيح الفصول في الأصول للقرافي، (ص: 75).

22 ابن منظور: لسان العرب، (175/11)؛ الرازي: مختار الصحاح، (ص: 163)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ص/987).

23 الكفوي: الكليات، (ص: 57).

24 الرازي: المحصول في علم الأصول، (407/1).

25 المرجع نفسه، (390/1-391).

رابعا: دلالات ألفاظ نصوص الوحي وقعَ فيها المجاز، والمجاز يجعَلُ المرادَ مُحتَملا، والاحتمال لا يقدَحُ في الظنّ ولكنه أمارتُه؛ فدلالات ألفاظ نصوص الوحي ظنية. لكن قد يقولُ قائل: يمكن نفي المجاز عن بعض الدلالات أو عن جميعها بنحو ما قيل من نفي المجاز عن جميع القرآن. فيُقال له: نفيُ الاشتراك ظنيٌّ، فلزِمَت الظنية.

خامسا: تعيينُ المراد متوقف على تعيين طبيعة الدلالة بين اللغة والعرف والشرع. وهذا مشروط بالنقل من الأصل اللغوي إلى العرفي والشرعي، أو مشروط بعدم النقل للبقاء على الأصل اللغوي. وانتفاءُ الشرطِ ظنيٌّ، فكان عدمُ النقلِ ظنّيًا، فلزِمَت الظنيةُ في الدلالة.

سادسا: قد تختلف الدلالة بالحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فلو أُضمِر شيءٌ في الكلام لتغيَّرَ معناه عن حاله، وكذا جواز احتمال التقديم أو التأخير في كلّ من المقدَّم والمؤخَّر، فبقِيَ أنَّ اليقين موقوفٌ على عدم الإضمار وعدم التقديم والتأخير وعدم الحذف. وعدمُها مظنون، فلزِمَت الظنية.

سابعا: الدلالةُ لا تكون إلا في زمانٍ ومكان وحال، واحتمالُ التخصيص والشخصنة وارد؛ بمعنى احتمالُ كونها دلالةَ عينٍ لا عموم لها. وعدمُها مظنون؛ فلزِمَت الظنية.

ثامنا: الدلالة إما أن تكون محكمة أو تكون منسوخة، والنسخُ موقوفٌ على النقل، والنقلُ مظنونٌ كما تقدَّم. وكذا عدمُه مظنون؛ لذلك قالوا: عدم الورود لا يدل على عدم الوجود، فهو محتمِل. فلزِمت الظنية. وعلى فرض ثبوت النسخ لم يكن الحكمُ ثابتا، فبقي لزوم الظنية.

تاسعا: الدلالة قد تفيد اليقين بشرطِ العلم بعدم المُعارض، والعلم بعدم المعارض مظنون؛ فلزمت الظنية.

هذا حاصل تقرير أوجه المقدمة الأولى التي تفيد أنَّ الدلالةَ موقوفة على أمور ظنية، وقد بنى الرازي بالاستناد إلى التوقف على هذه المحتملات القولَ بظنية الدلالة.

وأما **المقدمة الثانية** (الموقوف على الظنيّ ظنيٌّ) فتقريرها أنَّ النتيجةَ تتبع الأخس في الكم والكيف؛ إذ هي متفرعةٌ عن المقدِّمَتَيْن معاً فلا تزيد عليها قوةً من نفس المقدمات إلا من شيء خارج. والمراد بالخسة ثلاثةُ أشياء كما أشار إليه القرافي في كتابه (*نفائس الأصول*) بقوله: "الخسات ثلاثة: الظن والسلب والجزئي، فظنيَّةٌ وقطعيةٌ النتيجةُ ظنّية، وسالبةٌ وموجبةٌ النتيجةُ سالبةٌ، كل إنسان ناطق، ولا شيء من الناطق بفرَس، فلا شيء من الإنسان بفرس، وجزئيةٌ وكليةٌ النتيجةُ جزئيةٌ، نحو بعض الحيوان إنسان، وكل إنسان ناطق، فبعض الحيوان ناطق"(26).

ومن ثَمَّ فمن هاتين المقدمَتَيْن ثَبَتَت ظنيةُ الدلالة في نصوص الوحي عند الفخر الرازي فطُرِحَت إشكالية الاحتمال الدلالي، وكان من جملة الآثار الاستدلالية للقول بالاحتمال الدلالي فيها أمران مهمان: الأول هو منع الاستدلال به في ما يلزم عنه محال كما هو معلوم من إشكال الاستدلال الدائري، والثاني هو مرجوحيَّتُه الاستدلالية أمام المعارض اليقيني.

ولا يهمنا في ما نحن بصدده ما نتج عن ذلك من اختيارات أصولية في باب التعارض بين أحوال اللفظ التي تمَّ تحريرها بين الأصوليين في عشر مسائل، وإن كانت نتائج، ولكن حسبنا الإشارةُ لِمُلاحظة الامتدادِ في عناوينها المرتَّبَة كما رتَّبَها القرافي؛ فإذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى وإذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى، وإذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى، وإذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى، وإذا وقع التعارض بين النقل والمجاز فالمجاز أولى، وإذا وقع التعارض بين النقل والإضمار فالنقل أولى، وإذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالنقل أولى، وإذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء، وإذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى، وإذا وقع التعارض بين الإضمار والتخصيص فالتخصيص أولى.

5. تصوير الآثار الاستدلالية للاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي

اتضح أنَّ القولَ بظنية الدلالة الشرعية مبنيٌّ على مقدِّمَتين: الأولى توقُّفُ الدلالة على أمور ظنية، والثانية أن ما يتوقف على الأمور الظنية ظنّيٌّ. ثم تبيَّنَت أوجه هاتين المقدمَتَيْن عند أصحابها وكيف لزِمَت النتيجةُ عنهما. ويبقى العمل هاهنا في تحليل هاتين المقدِّمَتَين مُتحَرِّين أثناءَ ذلك حقيقةَ القول بهذه النتيجة ونتائجها.

أما المقدمة الأولى فقد عرف تقرير الفخر الرازي للأمور الموجِبة للقول بظنية الدلالة نقاشا في التراث الإسلامي سواء من شراح كتبه الكلامية والأصولية أو من المتكلمين والأصوليين بعدَه حالَ حديثِهم عن الدليل وأقسامه ومراتبه. وبالتتبع فقد وجدنا أنَّ مناقشتَه تمّت في هذه المقدمة من جهَتَيْن؛ جهةٍ جملية، وجهة تفصيلية.

أما الجهة الجملية فقد أبانت عن إفادة الدليل السمعيّ اليقينَ إذا ما احتفَّت به القرائن المفيدة للقطع، وأنَّ إفادَته لليقين ممكنة عقلا، وفي ذلك يقول سيف الدين الآمدي (ت631هـ) في كتابه (*أبكار الأفكار في أصول الدين*) بعد أن أورد الأوجه التي استند إليها الفخر الرازي في مقدمته الأولى: "ما قيلَ في بيان أن الدليل السمعيَّ ظنّيٌّ؛ فإنَّما يصح أن لو لم تقترن به قرائن مفيدةٌ للقطع وإلا فبتقدير أن تقترِنَ به قرائنُ مفيدة للقطع فلا. ولا يخفى أن ذلك ممكن في كل نقليٍّ غيرُ ممتنع"(27). ونفسُه لعبد الله بن محمد ابن التلمساني (ت644هـ) في كتابه (*شرح*

26 القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، (212/1).

27 الآمدي: أبكار الأفكار في أصول الدين، (326/4).

معالم في أصول الدين لفخر الدين الرازي) حيث قال: "أما توقف إفادتها لليقين على ما ذكَرَه فلا شكَّ فيه، وأما قوله: ((إن عدم هذه الأشياء مظنون))، فلا نسلِّم أنّ عدمَها مظنون مطلقا، فإنه لا يمتنع أن يُعلَمَ ذلك بقرائن حالية أو مقالية أو سياق، وإنما يَقِلُّ وقوعها. وبالجملة، فالقواطع السمعية إما نص الكتاب، أو نص السنة المتواترة، أو الإجماع من العدد الذي تُحيل العادة اتفاقَهُم إلا عن قاطع شرعيٍّ منقول تواترا، وكلُّ الكتابِ معلومُ النقلِ بالتواتر، واقتران قرائن تُفيدُ العلم بفحواه غير ممتنع"(28). والملاحَظُ أنَّه ثمة فرقٌ بين قول الرازي: مظنون، وقول ابن التلمساني: غير ممتنع؛ فإنَّ تقرير عدم الامتناع ينفَعُ القائلَ بالامتناع لا القائل بالظنِّيَّة.

وقد استقر الأمر على هذه الجهة الجملية حتى عند المتأخرين من المتكلمين، مثل عضد الدين الإيجي (ت756هـ) وسعد الدين التفتزاني (ت792هـ) والسيد الشريف الجرجاني (ت816هـ)؛ فقد قال الإيجي في كتابه (*المواقف في علم الكلام*) ما نصه بعد أن عرض قولَ الرازي: "قد تحقَّقَ أنَّ دلالتها يتوقف على أمور ظنية فتكون ظنّية لأن الفرع لا يزيد على الأصل في القوة. والحق أنَّها قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة"(29). وقد أدلى الأصوليون بدلوهم في المسألة شأنهم شأن المتكلمين في ذلك إذْ لم يُخلِ الفخرُ الرازي مؤلفاتِه الأصولية من نفس القول، ومن ذلك تعليق القرافي على الرازي معللا في كتابه (*نفائس الأصول في شرح كتاب المحصول لفخر الدين الرازي*): "إن الوضعَ بما هو وضعٌ تتطرَّقُ إليه هذه الاحتمالات، ومع القرائنِ يُقطَعُ بأن المرادَ ظاهرُ اللفظ"(30). كذلك صنيع الإمام إبراهيم الشاطبي (ت790هـ) في كتابه (*الموافقات*) يُفيدُ ذلك إلا أنَّه ركَّزَ على المقدمة الثانية كما سيأتي بيانه فيها.

أما من الجهة التفصيلية فقد نُوقش الرازي في احتمال لحنِ اللغوي أو الناقل عنه، مع أنَّهم سلّموا له باقي الأوجه وتعليلاتها، ولم يُسَلِّم القرافي وجهَ احتمال لحن الشعراء والنقلة عنهم، وإن أقرَّ بأنَّ من هذا اللحن ما حُفِظَ ووقع؛ وذلك أنَّ "جميع ما وقعَ لهم خرَّجَهُ الأدباءُ على قواعدَ صحيحة"(31)، فـ"لا يقدحُ ذلك في الاعتماد على قولهم، ثم إنَّا نقول: يكفي في صحة التمسُّكِ بأقوالهم أنَّ جميع ما وقع على اللغات الشاذة ولِوَضعِ الضرورةِ أنَّه معلوم عند الناس مثل الشمس من غير لبس، وما ذلك إلا أنَّ المادةَ معلومةٌ، منضبطة، وعليها المُعوَّلُ في الأحكام والتمَسُّكات، ولولا أنَّها معلومة لتعَذَّرَ على الأدباء إنكار هذه المواضع. فعَينُ هذا الإشكال هو عينُ الجوابِ عنه، والدفع له"(32).

لكن يظهر أنَّه يمكن الاعتراض على تقرير القرافي باعتراضَين اثنَين: **الأول** حين اعترض القرافي بضبط القواعد اللغوية المانعة من إهمال اللحن الواقع من الأدباء والنقلة وكذا الاحتمال، ومعلومٌ أنَّ القاعدة اللغوية تثبُتُ بالشاهد، والشاهد يفتقرُ إلى النقلِ عن العربيّ الحجةِ بواسطةِ الناقل، ورَفعُ احتمالِ لحن العربيّ الحجةِ وكذا الناقل هو المطلوب، فلزم الدور، وهو محال. **والثاني** أنَّه على فرض عدم لزوم الدور فإنَّ الحديث عن القاعدة خارجٌ عن الدلالةِ نفسِها، والمطلوب هو الدلالة من حيث هي هي بقطع النظر عن ما هو خارج عنها، وإلا فالقرائنُ لها تأصيلٌ آخر سيأتي بيانه في الحاصل من هذا التحليل.

فالحاصل من هذا التحليل ما يلي:

- الدلالةُ تفيد اليقين إذا احتفَّت بها القرائن.
- الدلالةُ من حيث هي دلالةٌ، بقطع النظر عن القرائن، تُفيد الظنَّ لتطرُّقِ الاحتمال للوضع.
- إقرار القرافيّ بالظنية رغم اعتراضِه على وجه احتمالِ اللحنِ لِصحةِ الأوجه الأخرى عنده، والاعتراضُ بضبط القواعد غيرُ مسلَّمٍ من وجهين؛ للزوم الدورِ المحالِ، ولِكون القاعدة قرينةً بنفسها وأنها تُغيِّر الرتبة الدلالية.

لكن السؤال المطروح هو؛ هل كان نقاشهم هذا نقضا للمقدمة أم نقدا موجَّها إليها؟ ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي تحقيق المطابقة في النتيجَتَين الحاصِلَتَين بينهم وبين الفخر الرازي.

أما الثانية فهي ظاهرةٌ عند الإمام الرازي إذ هي أدنى المطلوب من الأوجه التي أوردها في مقدمَتِه؛ وأما الأولى فإنَّا وجدنا الرازي نفسه يُعلِن بها كُلما قرر هذه المسألة من مصنفاته في أصول الدين أو أصول الفقه، ومن ذلك تصريحُه أبيَنَ التصريح في كتابه (*المحصول*) عقب تقريره للمسألة قائلا: "واعلَم أن الإنصاف أنَّه لا سبيل إلى استفادة اليقين من الدلائل اللفظية، إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهَدةً أو كانت منقولةً إلينا بالتواتر"(33). وقريبٌ منه قوله في كتابه (*المطالب العالية من العلم الإلهي*) ما نصه: "أما القاطع في المتن؛ فهو الذي عُلِمَ بالتواتر اليقيني صِحَّتُه، وأما القاطع في دلالته فهو الذي حصل اليقين بأنَّه لا يحتمل معنًى آخر سوى هذا الواحد. فنقول: لو حصل دليلٌ لفظيٌّ بهذه الشرائط، لوجَبَ أن يَعلَمَ كل العقلاء صحةَ القول بذلك المذهب"(34).

---

28 ابن التلمساني: شرح معالم في أصول الدين، (ص: 75-76).

29 الإيجي: المواقف في علم الكلام مع شرحه للسيد الشريف الجرجاني، (1/208-209).

30 القرافي: نفائس الأصول، (3/1083).

31 المرجع نفسه، (3/1072).

32 المرجع نفسه، (3/1081).

33 الرازي: المحصول في علم الأصول، (1/408).

34 الرازي: المطالب العالية من العلم الإلهي، (9/117).

وبهذا يظهر التطابق الواضح بين تقرير الرازي وتقرير مناقشيه في المقدِّمة الأولى ونتائجها؛ فهي مُسلَّمةٌ بينهم في نفسها وفي لازمها؛ فإنَّ الظنَّ يُرفَع بالقرائن التي تنشَأُ بتكُّرُرِ تلك الألفاظ إلى حدٍّ يَقبَلُ القطع، أو سياق الكلام، أو بحال المُخبِرِ الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرائن لا تفي بها العبارات، ولا تنحَصِرُ تحت ضابط، ولذلك قطعنا بقواعد الشرع، وقواعد الوعد والوعيد، وغيرها بقرائن الأحوال والمقال، وهو كثير في الكتاب والسنة(35). فلم يَبقَ بعد هذا البيان إلا النظرُ في المقدمة الثانية ونقاشِهم وجِهةِ نظَرِهم فيها.

أما المقدمة الثانية؛ فقد تفطَّنَ الإمام الشاطبيُّ إلى أن الاعتراضَ على الأوجه التفصيلية للرازي لا يتأتى ولا يتحقَّقُ جميعُه؛ إذ بعضُها مُسَلَّمٌ، كما تفطَّنَ إلى أنَّ القول بإفادةِ الدلالة اليقينَ مع احتفافِ القرائن لا يُخرِجُ الدلالةَ من حيث هي هي من لزوم الظنيَّة، على اعتبار أنَّ الرازيَّ نفسه يقول بالإفادة اليقينية باعتبار القرائن، والمطلوب هو مناقشةُ رتبةِ الدلالة من حيث هي دلالةٌ بقطع النظر عن القرائن الخارجية. وفي ذلك يقول بعد أن أورد أوجه الاحتمال: "ومِنَ المعترفين بوجوده من اعترَفَ بأنَّ الدلائل في أنفسها، لا تُفيدُ قطعا، لكنها إذا اقترَنَت بها قرائنُ مشاهَدةٌ أو منقولة، فقد تُفيد اليقين. وهذا لا يَدُلُّ قطعا على أنَّ دليلَ مسألتنا من هذا القبيل؛ لأنَّ القرائنَ المفيدة لليقين، غيرُ لازمةٍ لكلِّ دليل، وإلا لزم أن تكونَ أدلةُ الشرع كلُّها قطعية، وليس كذلك باتفاق. وإذا كانت لا تلزم، ثم وجَدنا أكثَرَ الأدلة الشرعية ظنيَّةَ الدلالة، أو المتن والدلالة معا-ولا سيما مع افتقار الأدلة إلى النظر في جميع ما تقدَّم- دلَّ ذلك على أنَّ اجتماعَ القرائن المفيدة للقطع واليقين، نادرٌ –على قول المقرين بذلك- وغير موجود على قول الآخرين، فثبَتَ أنَّ دليل هذه المسألة على التعيين غير مُتَعَيِّن"(36).

وهكذا .. فإنَّ الإمامَ الشاطبيَّ لا يُسلِّم بنتيجةِ مُقَدِّمَتَيْ الرازي كما أنَّه لا يرى في القول بالإفادةِ اليقينية مع وجود القرائن رفعاً للإشكال، ومن ثَمَّ فإنَّه أراد أن يُقَرِّرَ دليلَ اليقينية على وجه آخر. لكن ينبغي الإلفات إلى أنَّ مطلوبَ الإمام الشاطبي هو إثبات قطعية قواعد الشرع الكبرى حيث توقَّفَ إثباتُها على دلالاتِ الألفاظ الشرعية، فقد أورد اعتراضَه هذا في (*الموافقات*) ضمن النوع الأول من كتاب المقاصد في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، وكان ثَمَّ حديثُه عن القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية.

ومستند الوجه الذي أتى به الشاطبي نقدا للمقدمة الثانية (المتوقف على الظنِّيّ ظنِّيٌّ) هو أن ليس كلُّ متوقفٍ على الظنِّيّ ظنِّياً، فإنَّنا نسلِّمُ كونَ الدلالة ظنِّيةً، لكنها تَثبُتُ على حدٍّ من الاستقراءِ المعنويّ لمجموع الدلالات الخاصة التي تنتظم في معنىً كلِّيّ، فيكونُ ثبوتُ هذا المعنى يقينيا. وفي ذلك يقول ما نصُّه: "الدليل على المسألة ثابتٌ على وجه آخر، هو روح المسألة: وذلك أنَّ هذه القواعد الثلاث، لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأنَّ اعتبارها مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلَّتِها الكلية والجزئية، وما انطوَت عليه من هذه الأمور العامة، على حدِّ الاستقراء المعنوي الذي لا يثبُتُ بدليلٍ خاص، بل بأدلةٍ منضافٍ بعضُها إلى بعض، مختلِفَة الأغراض؛ من حيث ينتظِمُ من مجموعها أمرٌ واحدٌ تجتَمِعُ عليه تلك الأدلة، على حدِّ ما يثبُتُ -عند العامة- من جودِ حاتمٍ وشجاعة عليٍّ وما أشبه ذلك. فلَم يعتمِد الناسُ في إثبات قصدِ الشارع في هذه القواعد على دليلٍ مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر، والعمومات، والمطلقات، والمقيَّدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلِفة، ووقائع مختلِفة، وفي كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفَوا أدلَّةَ الشريعة كلها دالةً على الحفاظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوالٍ منقولة، وغير منقولة. وعلى هذا السبيل أفاد خبرُ التواتر العلمَ"(37). وذلك أنَّ حكاية كلٍّ من جود حاتم وشجاعة عليٍّ رضي الله عنهما مما لم يجتمِع في كتاب واحد، بل ورد في كتب متفرقة بما قد يُفيد الظن، لكنَّ الورودَ المتفرقَ على المعنى المؤتلفِ مشعرٌ بالقطعية، فلذلك يقع الجزم بهاتَين الخصلَتَين. وليس هذا السبيل خاصا بمسألة الدلالة فحسب، بل إنَّ هذا سبيل أعم منه، إذ هو–كما نصَّ الشاطبي- "كيفيةُ اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصةُ هذا الكتاب-/*الموافقات*-لِمَن تأمَّلَه"(38).

وبعد هذا الذي ذُكِر يمكن إجمالُ حاصِلِ اعتراضِ الإمام الشاطبي فيما يلي:

- الاحتمالُ واردٌ في الدلالات بل هو أغلب دلالاتِ الشرع إذ القطع نادرٌ فيه، ومن ذلك فإنَّ الدلالة ظنيَّةٌ، لا أنَّها موقوفةٌ على الظنّ.
- القطعُ يَقَعُ فيها، على حسب تعبيره، للمنتمين للاجتهاد من أهل الشرع.
- ليس كلُّ موقوفٍ على الظنّ ظنياً، فقد يكون هذا الظنِّيُّ ثابتا على وجهٍ من الاستقراء المعنوي الشبيهِ بالتواتر فيُفيدُ القطع في الشرعيات، إذ كان حديثُ الشاطبي فيها ضمن كتابه (*الموافقات*).

35 القرافي، نفائس الأصول، (1083/3).

36 الشاطبي، الموافقات، (114/3-115).

37 المرجع نفسه، (116/3-117).

38 المرجع نفسه، (499/5).

6. تحليل الآثار الاستدلالية للاحتمال الدلالي في الدلالات الشرعية لنصوص الوحي

بالنظر إلى ما تقدَّمَ نجد أنَّ الشاطبي انتقلَ إلى المقدِّمةِ الثانية فحاوَلَ إبطالَها بدليلٍ مفادُه أنَّ الاستقراءَ المعنويَّ للشرع من أهل الاجتهاد يجعلُ المقدِّمةَ الثانية عامةً مخصوصةً بالشرعيات حيث ثبتَت قطعيَّتُها بطريق النظر إلى اجتماعِ الأدلة الظنية لتُفيدَ باجتماعِها القطعَ، وهو مسلَك جيد جدا-لله دره من سالك-.

ولمزيد توضيحٍ فإنَّ الشاطبي استفادَ القطعَ من تركيب الأدلة لا من تركيب المقدِّمات؛ فإنَّ الدليلَ الشرعيَّ يدُلُّ بمقدِّمَتَين قد يُسكَتُ عن إحداهما للعلم بها كما تقدَّم، وصورةُ ذلك أنَّ الشاطبيَّ جَمَعَ الأدلة الشرعية أ و ب و ج .. إلخ من أبواب متفرقة، ثم أضاف إليها المسكوت عنه لتدُلَّ على ما يلي:

1- أ ظنِّي، والظني دلالتُه على الحكم (x) ظنية؛ فنتج: أ دلَّ على الحكم (x) ظنا.
2- ب ظنِّي، والظني دلالتُه على الحكم (x) ظنية؛ فنتج: ب دلَّ على الحكم (x) ظنا.
3- ج ظنِّي، والظني دلالتُه على الحكم (x) ظنية؛ فنتج: ج دلَّ على الحكم (x) ظنا.

.. وهكذا مهما طال الاستقراء إلى أن يَحصلُ للمجتهِدِ العلمُ بأن الأدلة المركبة 1 و 2 و 3 ..إلخ لا يمكن أن تتوارد على نفس الحكم ومن أبوابٍ متفرقة ثم تبقى في مرتبةِ الظنِّ الذي لا يُغني من الحق شيئا. فيُحصِّلُ الشاطبيُّ بموجبِ تركيبِه لها -على ظنيةِ نتائجِها- اليقينَ في الحكم (x) وإلا فحسب تعبيره: "لم يبقَ للشريعة دليلٌ يُعتَمَدُ، لورود الاحتمالات وإن ضعُفَت، والاعتراضُ المسموعُ مثلُه، يُضعِفُ الدليل، فيُؤدِّي إلى القول بضعف جميع أدلةِ الشرع، أو أكثرِها، وليس كذلك باتفاق"(39).

وفي الحقيقة وددتُ لو أن وُجِدَ ضِمنَ الأدلةِ المُركبة دليلٌ يقينيٌّ واحدٌ إذاً لسُلِّمَ له ما حصَّلَه من اليقينية، فإنَّ التركيبَ الحاصلَ من دليلَين أحدُهما قطعيٌّ والآخرُ ظنيٌّ يُفيد القطع، بخلاف التركيب من المقدِّمتين الظنيَّتَين. وفي ذلك يقول القرافي: "إذا اجتمَعَ مُقدِّمتان ظنيةٌ وقطعيةٌ؛ النتيجة ظنية. وإذا اجتمَع دليلان ظنِّيٌّ وقطعيٌّ؛ المطلوب قطعي. والفرق توقف المقدمات بعضها على بعض، بخلاف الأدلة، وأنَّ الظنَّ إنما يقدحُ في النتيجة إذا كان أحدَ جُزئَي الدليل. وأما إذا كان خارجا عن الدليل، بل بعضَ أجزاء الدليل، أو كل جزء منه متعلقا بالظن، فلا يقدح"(40).

أما الأدلة التي ركَّبها الشاطبي ليُحصِّلَ منها اليقين فإنَّها على فرض تحصيلِه تُحصِّلُه للمُستقرِئ المجتهِد، وهو حديث عن أفراد الدلالات لا عن الدلالة من حيث هي هي. فيَخلُصُ من ذلك أن غايةَ ما قدَّمه الشاطبي في إبطال المقدمة الثانية للرازي (الموقوف على المظنون مظنونٌ) في إثبات ظنية الدلالة من حيث هي دلالة؛ إنَّما هو أمارةٌ على يقينية دلالةٍ وليس دليلا على يقينية (ال)دلالة.

وبهذا يكون الشاطبيُّ قد أفاد اليقينَ بالقرائن شأنه شأن القرافي والآمدي والعضد وغيرهم، بل وشأن الرازي نفسه كما تقدَّمَ عنه، بل إنَّ القرافي بيَّنَ أنَّ الدلالةَ قد تكون يقينيةً بالنسبة للمجتهد الذي حَصَلَ له الجزم كما سيأتي. **وعليه فلا خلاف بينهم في هذا المستوى**.

والأمرُ الثاني أنَّ الأمر مخصوص بالشرعيات، والعلم في الشرعيات تكفي فيه الأمارةُ ولا يُطلَبُ فيه اليقين وإلا صحَّ ما قدَّمه الشاطبي من لازمِ إبطالِ الشرعِ والفقهِ إذ مبناهما على الوضعِ فالظنّ. وهذا الأمرُ كذلك مسلَّمٌ من الرازي ومناقشيه المُسَلِّمين له بظنيَّتِها من حيث هي هي مع القول بإفادة أفرادها اليقينَ بالقرائن؛ إذ كيف يقولون بخلافه وهم يَعُدُّون المطالبَ مطالبَ لا تُدركُ إلا بالدليل السمعي! ومع ذلك فلنورد أقوالَهم وتصرفاتهم.

يقول السيد الشريف الجرجاني في كتابه (*شرح المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي*): "لم يَحصُل الجزمُ بعدم المعارض العقلي للدليل النقلي في العقليات، وإن حصلَ الجزم به في الشرعيات. وذلك بخلاف الأدلة العقلية في العقليات، فإنها بمجردها تُفيدُ الجزم بعدم المعارض لأنها مركبة من مقدمات عُلِمَ بالبديهة صحتها، أو عُلِمَ بالبديهة لزومها مما عُلِمَ صِحَّتُه بالبديهة. وحينئذٍ يستحيل أن يوجد ما يُعارضُها، لأنَّ أحكامَ البديهة لا تتعارض بحسب نفس الأمر أصلا كما مرَّ. وقد جزمَ الإمام الرازي بأنه لا يجوز التمسك بالأدلة النقلية في المسائل العقلية. نعم يجوز التمسُّكُ بها في المسائل النقلية تارةً لإفادة اليقين كما في مسألة حجية الإجماع وخبر الآحاد، وأخرى لإفادة الظن كما في الأحكام الشرعية الفرعية"(41).

واضحٌ أنَّ القولَ منحصرٌ في التمسُّكُ بالظن استقلالا في الاستدلال، فجاز التمسك بالظن في الأحكام الشرعية العملية؛ وذلك أنَّ الظن كافٍ في إثباتها والعلم بها، بخلاف العقليات التي ينشَأُ شاهدُها من نفسها وجنسها. ومما يؤكِّدُ قولَ الرازي بأنَّ الظنَّ كافٍ في إفادةِ العلم في الشرعيات؛ عمَلُه في إثبات حجية الإجماع وخبر الآحاد والقياس. ولعلنا نكتفي بتصرفه البيِّنِ عنه في إثبات حجية القياس بشكلٍ يجعلنا نفارق هذه المسألة على نحو من الوضوح. فقد قسَّمَ المانعين من القياس –في كل الشرائع- إلى ثلاث فرق: الأولى أنكرَت كون القياس طريقا إلى

39 المرجع نفسه، (5/494-495).
40 القرافي: نفائس الأصول، (1/213).
41 الجرجاني: شرح على شرح المواقف في علم الكلام للإيجي،(1/210).

الظنّ(42)، والثانية سلَّمَت أنَّ القياس يُفيدُ الظنَّ؛ لكنهم قالوا لا يجوز التكليف باتباع الظن إذ قد يُخطئ وقد يُصيب، فالأمر به أمرٌ بما يجوز أن يكون خطأ. وذلك غير جائز(43)، والثالثةُ جوَّزَت التكليف باتباع الظن، لكنَّه غير جائز –هاهنا-؛ قالوا: لأنَّ الاكتفاءَ بالقياس اقتصارٌ على أدوَنِ البابَين مع القدرة على أعلاهما. وذلك غير جائز(44).

ثم بعد ذلك ردَّ الرازي مقالات هذه الفرق جميعها، فلم يقبل منعَ الاحتجاج به مطلقا، ولا القول بمنع التكليف به، ولا عدم تجويز الاحتجاج به. بل إنَّه تمسَّكَ في ذلك بنصوص الوحيَيْن المثبِتَةِ لحجية الإجماع، وكذا عمل الصحابة والتابعين والفقهاء الماضين، وإجماع المسلمين على ذلك. ثم إنَّه لو لم تكن القرائن معتبَرَةً عنده لما صحَّحَ لنفسه الاحتجاجَ للقواعد الأصولية التي تُبنى على اللغة مثل مباحث الأمر والنهي وصيغهما ودلالتهما، والعموم وصيَغه وألفاظه ودلالاتها عليه، وكذا التخصيص لتعلُّقه بمباحث الاستثناء .. إلخ .. وهذا الأمر جلي في المصنفات الأصولية بعامة وعند الرازي خاصة فلا يحتاج إلى الإطالة بالشواهد.

وبهذا يتبيَّنَ أنَّ نقاش الآثار الاستدلالية للاحتمال الدلالي لم يتوارد على جهة واحدة، والحال أنَّهم متفقون جميعا على النقاط التالية:

- ظنية الدلالة من حيث هي.
- إفادة الدلالة للعلم والعمل في الشرعيات مطلقا، بقرينة أو بدون قرينة؛ والفرقُ أنَّ بالأول يتحصَّلُ الظنُّ وبالثاني يتحصَّلُ اليقين، والله تعالى تعبَّدَنا بمجرَّدِ الظنّ في الشرعيات تخفيفا وضمانا لاستمرار التعبد والامتثال.
- إفادتُها للعلم في العقليات التي لا يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بها.

7. آثار التحليل الاستدلالي على مستويات الدلالات الشرعية لنصوص الوحي

بعد أن تمَّ عرض وتحليل مناقشة الرتب العلمية للدلالة النصية للوحي داخل الفكر الإسلامي وتراثه، لابد من النظر هاهنا في أمرين مهمَّين يُفتَرَضُ استشكالُهما يتعلقان بآثار هذه المناقشة على مستويات هذه الدلالة:

الأمر الأول؛ أنَّه سبقت الإشارة إلى أنَّ المعاني هي التي تُوصف حقيقةً بكونها محتملة، وأنَّ الألفاظ تكون من الاحتمال في حالةٍ قابلة. وعليه، وإضافةً إلى ما تقدَّم تحريرُه هاهنا؛ فإنَّ الرُّتبة الدلالية تختَلِف في ثلاثة مستويات:

- **المستوى الأول**: الدلالة على ما هي به في تعلُّقِ الفهم بها مع احتفاف القرائن؛ قطعيةٌ فيما يَجِدُه الناظرُ والمجتهدُ من القطع في نفسِه لا أنَّ الدلالةَ هي كذلك من حيث هي. وقد تقدّم تفصيل ذلك؛ فإنَّ الله تعالى قد نصب لنا علامات من دلالاتٍ ومسالك يُتَوخَّى منها بذلُ الجهد في إدراك المراد على ما هو به في نفس الأمر؛ فمنها ما هو ظنّيٌّ في نفسه، ومنها ما هو قطعيٌّ بقرائن.
- **المستوى الثاني**: الدلالةُ على ما هي به في نفس الأمر قطعيةٌ، فإنَّ إدراكَ الثابت على هو عليه في نفس الأمر قطعيٌّ. ومنه الأحكام الصادرةُ عمّا ثبتت فيه العصمةُ بغير واسطة، لأن الواسطةَ من حيث هي؛ نقلٌ معرَّضٌ للاحتمال. ثم إنَّ الدلالةَ يُطلَبُ تفسيرُها على وفق مراد صاحبها، فإذا استبان المراد في نفس الأمر فقد لَزِم حينئذ القطع.

وبخصوص المستوَيَيْن الأوَّلَين يقرر الأئمة أنَّ الذي يُدرِكُ الحكمَ مباشرةً من مظانِّه ليس على نفس الرتبة الدلالية من الذي يُدرِكُه بالواسطة. وفي ذلك يقول القرافي:"وجوب النية في الصوم مظنون لمالِكٍ قطعا عملا بالوجدان؛ لأنه يجد الظن في نفسه قطعا، وكلُّ ما هو مظنون لمالك فهو حكم الله تعالى قطعا في حقه، وحقٌ من قلَّدَ إذا حصلَ له بسَببه، فوجوب النية حكم الله تعالى قطعا في حقه، وحق من قلَّدَه إذا حصَلَ له بسببه"(45).

- **المستوى الثالث**: الدلالة على ما هي به من حالةٍ قابلة للفهم والاحتمال ظنّيَّةٌ للأوجه التي قررها الرازي وسلَّمها المناقشون. ولعل هذا المستوى موُجِبٌ لتساءلٍ عن الحكمة من اختيار الله تعالى لعلاماتٍ قابلةٍ للاحتمال والظن من أجل تحقق التكليف بشرعه؛ فنُجمِل الجواب عن ذلك في ما يلي:
- الحكمة الاجتماعية: رفع الحرج والعنت عن الأئمة المجتهدين؛ إذ لو كان الخطابُ بلغةٍ قاطعةٍ لما استطاع فردٌ من الأئمة الإفتاء بحكمٍ مخافةَ دواعي نفسِه المجبولةِ على الخطأ، فيضعف بذلك من ينتصب للعلم والفتوى في الأمة مع حاجاتها إليهم أشد من حاجتها للطعام والشراب، فإنَّ بالثاني تصلُح الأبدان، وبالأول تصلُح الأديان.
- الحكمة الروحية: تعريفُ النفوس قدرَها، وهدايتُها إلى شدة افتقارها لربها وعدم استغنائها عنه في فهم مراده وتعرف بعض صفاتِ جلاله وكماله التي لا تُدرَكُ إلا بوحيٍ منه سبحانه؛ فإنَّ الدلالاتِ أماراتٌ من باب الأسباب، والله هو مسبِّبها؛ فلا محيد للعبد -مهما بلغَ عِلمُه ونبا فهمُه وعلا في علومِ الاجتهاد سهمه- مِن صدق اللجوء إلى الله تعالى والتضرع إليه بطلب الهداية. وقد كان سيد الخلقِ

42 الرازي: المحصول في علم الأصول، (109/6).

43 المرجع نفسه، (111/6).

44 المرجع نفسه.

45 القرافي: نفائس الأصول، (138/1-139).

الموحى إليه من ربّه يقوم الليل حتى تتفطَّرَ قدماه سائلا ربه الهداية! فيقول: :«اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالِم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلِفون؛ اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنِك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(46)؛ فهو صلى الله عليه وسلم مهديٌّ قطعا، بل هو منبع الهداية، لكنه كاملٌ بافتقاره الدائم إلى ربه روحا.

- الحكمة العقدية: قدَرُ الابتلاء لمُطالَعةِ تصرُّف الناس من عامةٍ وعلماء؛ هل سيكون هذا الأمر مَدعاة للتخلي عما ظاهرُه الظن؟ أم أنَّ ذلك لن يزيدَهم إلا إيمانا بالله وتسليما لحكمته وقدره واعتصاما بحبله؟
- الحكمة العلمية: محاربة الركود الفكري، لأنَّ القطع مدعاةٌ للكسلِ والخمول، والزهد في العلم شأنُه شأن الزهد في التزكية؛ فإنَّ مُعلِّمَ الدلالات صلى الله عليه وسلم جاءَ معلِّما مزكيا؛ فلو لم يكن الظنُّ لما وُجِدَ الجهد. ومعلومٌ أنَّ الحقائقَ التي تُنال دون تعب يُتخلَّى عنها لأدنى شهوةٍ أو سبب.
- الحكمة التشريعية: توسيع باب الاجتهاد للمجتهدين بمرونة الدلالة؛ لا مرونةً منحلةً عاريةً عن كل ضابط، بل كلُّ ذلك مقَدَّر ومنضبط عقلا وشرعا وعرفا.

الأمر الثاني؛ وهو أنَّ الاحتمال الدلالي المراعَى هو ما أدى إليه اجتهادُ المجتهدِ الذي حاز آلات الاجتهاد وتحقَّقَت فيه شروطه النفسية والإيقاعية. لذلك كان العمل بظِنّيه لازما له ولمُقلِّدِه. فالاحتمالات في الشرعيات مشروطةٌ ومحصورةٌ في أصولها الكلية. وفي ذلك يقول القرافي:"إن كلَّ حكمٍ شرعيٍّ ثابتٌ بالإجماع؛ لأن الأحكام قسمان: منها ما اتفقَت الفتاوى عليه، وظاهرٌ أنَّه ثابت بالإجماع، ومنها ما اختَلَفَت الفتاوى فيه، وقد انعَقَدَ الإجماع على أنَّ كلَّ مجتَهِدٍ إذا استفرَغَ جُهدَهُ في طَلَبِ الحكمِ الشرعي، وغلَبَ على ظنِّه حكمٌ فهو حكمُ الله تعالى في حقِّه وحقِّ من قلَّدَه، إذا حصَلَ له بسببه، فقد صارَت الأحكام في مواقع الخلاف ثابتةً بالإجماع عند الظنون، فثبَتَ أنَّ كُلَّ حكمٍ شرعيٍّ ثابتٌ بالإجماع"(47).

وعليه فلا صلةِ لهذا التقرير بدعاوى النسبية ولا التداولية بمعناه الحديث؛ فإنَّ الأحكامَ الشرعية ثابتةٌ ثبوتَ العقائد من حيث المصدر، ومراعيةٌ للسياق التداولي بعملِ المجتهدين في تخريج وتنقيح وتحقيق مناطاتها قبل استجلاب حكم الله فيها.

الخاتمة

نجمل الخاتمة في أهم **النتائج** المتوصل إليها **والتوصيات** المقترحة:

أهم النتائج:

1. تعريف الدلالة لا يختلف بين المناطقة والأصوليين إلا من جهة الإطلاق حقيقةً ومجازاً، ولا أثر لذلك في النظر المعرفي بين المجالَين المنطقيّ والأصولي بما يجعل الأولَ برهانيا والثاني تخصيصيا تداوليا.
2. الدلالةُ وصفٌ، واللفظُ ملازم له إذ هو طريقُ المعنى وأمارتُه، والإفهامُ خاصيةُ المعنى إذ هو المنتقِلُ في هذا الطريق، وهو المعرَّضُ للاضطراب في ذهنِ المتلقي لا اللفظ فإنه (ملفوظ: صوتٌ مشتمِلٌ على حروف هجائية)، فليس اللفظ إلا ناقلا للمعنى مما وُضع له (الوضع) إلى ما يُرادُ أن يوضَعَ فيه (الذهن) ليَنفهِمَ المعنى.
3. تتفق الآراء في الفكر الإسلاميّ على ظنيةِ الدلالة من حيث هي دلالةٌ، بقطع النظر عن القرائن، مع إقرارهم جميعا بأنها تُفيد الظنَّ لتطرُّقِ الاحتمال للوضع. وكذا بأنَّ القطعَ نادرُ الوقوع وأنَّه قد يقعُ فيها في مستوى الثبات من أذهان المنتمين للاجتهاد من أهل الشرع.
4. تختلف الرُّتبة الدلالية في مستويات ثلاث: الأول أنَّ الدلالة على ما هي به في تعلُّقِ الفهم بها مع احتفاف القرائن قطعيةٌ فيما يجده الناظر والمجتهدُ من القطع في نفسِه، لا أنَّ الدلالة هي كذلك من حيث هي. الثاني أنَّ الدلالةَ على ما هي به في نفس الأمر قطعيةٌ، فإنَّ إدراكَ الثابتِ على هو عليه في نفس الأمر قطعي. الثالث أنَّ الدلالة على ما هي به من حالةٍ قابلةٌ للفهم والاحتمال ظنِّيَّةٌ لتطرق الاحتمال للوضع.
5. حِكَمُ وضع الواضع لدلالاتٍ نصيةٍ لفظيةٍ ذاتِ طبيعةٍ ظنيةٍ في الوحي تتنوَّعُ بين ما هو اجتماعيٌّ وما هو روحيٌّ وما هو عقديٌّ وما هو علميٌّ وما هو تشريعي.
6. لا صلةَ للاحتمال الدلالي داخل الفكر الإسلامي بنظريات النسبية والتداولية المعرفية بمعناه الحديث؛ فإنَّ الأحكام الشرعية ثابتةٌ ثبوتَ العقائد من حيث المصدر، ومراعيةٌ للسياق التداولي بعملِ المجتهدين في تخريج وتنقيح وتحقيق مناطاتها قبل استجلاب حكم الله فيها.

التوصيات:

يوصي البحث بتوصيتَين اثنتَين:

46 مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (770).

47 القرافي: نفائس الأصول، (1/144-145).

الأولى: مراجعة الأبحاث التي تتبَّعَت آثار الاحتمال الدلالي على الجزئيات التنزيلية سواء من المطالب التشريعية أو من الحقائق العقدية، وإعادة النظر فيها من جهة الوفاق التراثي بين العلماء كما تحريره في هذا البحث لا من جهة الاختلاف المتوهَّم؛ وذلك ليبقى القول بالمنع من الاحتجاج بنصوص الوحي لاحتمالية الدلالات الشرعية ناشزا عن التراث الإسلامي ومفكريه وقريبا من آراء النسبية والتداولية في اللسانيات الحداثية الحديثة.

الثاني: تكميل البحث بأبحاث تُبرِز الإجراءات العلمية الكفيلة بالتحقق عمليا من الشروط العشرة الرافعة لاحتمالية الدلالات الشرعية الجزئية حال الاستدلال مع شفعها بنماذج تطبيقية في طرق رفع هذا الاحتمال في الجزئيات.

قائمة المصادروالمراجع

- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. شرح معالم في أصول الدين. تحقيق نزار حمادي. بيروت: دار مكتبة المعارف، ط1، 1432ه/2011م.
- ابن الحجاج، مسلم. المسند الصحيح. تحقيق زهير الناصر. جدة: دار المنهاج، ط1، 1433ه/2013م.
- ابن جني، عثمان. الخصائص .تحقيق محمد علي النجار. القاهرة: المكتبة التوقيفية، ط1، 2015م.
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله. الشفا في المنطق. تحقيق الأب قنواتي، محمود الخضيري، فؤاد الإهواني. مصر: المطبعة الأميرية، 1952م.
- ابن عاشور، الطاهر. شرح تنقيح الفصول في الأصول. تحقيق عبد اللطيف الشابي. تونس: دار سحنون؛ القاهرة: دار السلام، ط1، 1440ه/2019م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط9، 2017م.
- الآمدي، علي بن أبي علي. أبكار الأفكار في أصول الدين. تحقيق أحمد محمد المهدي. مصر: دار الكتب والوثائق القومية، ط4، 2012م.
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. المواقف في علم الكلام مع شرحه للسيد الشريف الجرجاني. تحقيق عبد الرحمن عميرة. بيروت: دار الجيل، ط1، 1417ه/1997م.
- التهانوي، محمد علي بن علي. كشاف اصطلاحات الفنون. تحقيق أحمد حسن بسج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1434ه/2013م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق حمزة فتح الله. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1436ه/2015م.
- الرازي، محمد بن عمر. المحصول في علم الأصول. تحقيق جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1418ه/1997م.
- الرازي، محمد بن عمر. المطالب العالية من العلم الإلهي. تحقيق أحمد حجازي السقا. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1438ه/2016م.
- الرازي، محمد بن محمد. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية. إسطنبول: المكتبة الهاشمية، ط1، 2013م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق الحسين أيت سعيد. فاس: منشورات البشير بنعطية، ط1، 1438ه/2017م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1433ه/2012م.
- القرافي، أحمد بن إدريس. تنقيح الفصول في الأصول مع شرح الطاهر بن عاشور. تحقيق عبد اللطيف الشابي. تونس: دار سحنون؛ القاهرة: دار السلام، ط1، 1440ه/2019م.
- القرافي، أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض. مكة: مكتبة بزار مصطفى الباز، ط1، 1416ه/1995م.
- الكفوي، أيوب .الكليات. تحقيق عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2، 1998م.
- الملوي، أحمد بن عبد الفتاح. شرح السلم المنورق مع حاشية الصبان. مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي، ط2، 1938م.
- مونة، أحمد. مقدمة في أصول الدلالة. تطوان: مطبعة الخليج العربي، ط1، 2013م.
- ناظر الجيش، محمد بن يوسف. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد. تحقيق جماعة. القاهرة: دار السلام، ط3، 1435ه/2014م.